

# خروج المختلعة بدون اذن الزوج لرفع دعوى الخلع/فتاوى على الهواء مباشرة [الخميس 11/2/1202م]

صلاح الصاوي

سيدة تقول قد تكرر هذا السؤال من قبل اكثر من مرة زوجها يضربها يهينها ومرة كرهت حامل وظل يضربها الى ان نذفت وكيف متزوجاه وهي منتقبة والزمها برفع النقاب وهي لا تفتضيه لا دينا ولا خلقا - [00:00:00](#)

ورفعت قضية خلع لم يحكم فيها بعد هل يجوز ترك البيت حتى انتهاء القضية الجواب عن هذا يراكم الله؟ الجواب عن هذا يراكم الله اللي الاصل ملازمة المرأة لبيت الزوجية - [00:00:25](#)

لا تخرج منه خروج مغاضبة والاخوان مفارقة ولو طلقها زوجها طلاقا رجعي تخرج الخروج العادي بالتفاهم مع زوجها والخروج العرفي ونحوه. اما ان تخرج مغاضبة منتقلة من بيت الزوجية الى بيت ابويها - [00:00:49](#)

المفارقة لا ينبغي ان يحدث ولو بعد التناقض الرجعي لان الله جل جلاله يقول واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك - [00:01:09](#)

لكن في استثناءات تخرج منها المرأة من بيوت الزوجية بغير اذنك. لو حدس حريق في آآ البيت تطلع طبعا لو قطاع طرق لو لو نصوص اي امر طارئ يقتضي ان تخرج تخرج. ومن بين الاحوال الطارئة اذا كان زوجها يضيق عليها يضربها يعينها وهي تروح الى المحكمة - [00:01:32](#)

ارفع دعوة وخلع. طب زوجها لن يأذن لها ان تذهب لترفع دعاها ضد طبعا. ولم لم يأذن لها. فهذه من الاحوال المستثناة تدخل من بيت الزوجية لرفع دعوى للانتصاف منه امام يعني القضاء او للفرار من ضرره ان - [00:01:56](#)

عليها ضربا وايداء وسبا وتقريبا ولا سبيل الى رفع هذا الضرر الا ان تستجير بعد الله باهلها وان كيف بعد الله بزويها لتلجأ اليهم لينصفوها منه رأس ما يحدث تحكيم او يفصل القضاء آآ بينهما - [00:02:16](#)

من مواضع الاستثناء لرفع الضرر ما دام قد تعين سبيلا الى رفعه وليس لها من سبيل الى رفعه الا هذا بارك الله فيكم - [00:02:36](#)